

سبكي واذا رجل كان يدعي الى غير ابيه فقال يا رسول الله من ابى قال هذا فانه انما اشترى
فقال رضينا بالله ربنا وبالاسلام ذمنا نفوذ بالعلم والحق وقيل تركنا لا كره رجل على النبي صلى الله عليه
السؤال في الحج هو في كل سنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يومئذ ان اول نعم والله لو قلت نسيتم
لو جئت ولو جئت ما استعلمت فان تركت في ما تركت فانما هلك من قبلكم سواكم واختلفت على
انبياءهم وعلموا معنى نسوكم انكم ان امرت بالهجرة فالتسليم عليكم وان تسألوا عنى فقولوا
في من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفقدوا روح الله فيكم المعنى انما سالتم عنى بزمته ينزل لعنك بيانا وسخني
وعقد ذلك سلكم ولا تسألوا عنى الله عنى اي عن السالفين من مسالككم والله عفو عليم قد سألنا
اي الاشياء قوم من قبلكم انبياءهم كسواك فموم صامح الناقة وجوم عيسى الما به فاجيبوا بيها ان
احكامهم في اصحابها واصاروا بما قالوا فيكم الجمل بما حصل شرع او ترك الله من خبره
وهي الناقة كانت اذا ولدت حنسة ابطن بحروا اذما اي شقوها وتركوا الجمل عليها وتركوها
ولم يجزوا ويرها ولم يجمعوها الما والكلاية نظروا اليها حاسر ولاها فان كان ذكر لخرجه واكدر
الرجال والنساء وان كان انثى تركوها والاشياء اي شقوها وتركوها وحرم على النساء ما فعلوا واخذت
بالرجال فاذا ماتت حنت لهما ولا سببية هذا السببية لم البعير كانت اذا نابت بنتي عشرت انثى
سليت ولم يركب ظهرها ولم يجزها ولم يشرب لبنها الاضرب فما نجت حرها اذنه او العبد
يعقوا ولا ولا عليه ولا فعل ولا ميراثا او البعير تسديب ان حدث ما به سواك شقوا من قبل اولك
ولا وصية عني من العنم كانت المشاة اذا ولدت سبعة ابطن والسابع ذكر ذبح للرجال
والنساء فان كان انثى تركوها والعنم وان كان ذكر او انثى استحبوا الذكر من اصل الانثى وقتا لو اوردت
اذاها فلم يحد بخولن الاثني حرم على النساء فاذا ماتت منها سجدت كاله رجال والنساء ولا حاد في
البعير اذا ركب ولدولة قالوا احمي ظهرهم ويقال لذي النخيل من صلده عشق ابطن ولا يركب الرجل
عليه ولا يمتعها ولا كلاه فان مات اكله الرجال والنساء **والذين كفروا يفترون على الله**
الكذب اي قولهم ان الله المرسل اليهم **واولئك لا تعلمون ان ذلك افتراء عليهم** فلو وا في ذلك
ابوه **واذا قيل لهم تعالى الي ما نزل الله به والى الرسوب** اي الى حكمه في تحليل الانعام
وخوم من الاحكام **قالوا حسبنا بقولنا ما وجدنا عليه ابا ناس من الذين الباطل لياقلب احصم ذلك**
ولو كان اباهم لا يعلمون شيئا من احكام الله ولا يمتدون الي ذلك والاسية م لا نكار **وايها**
الذين امنوا عليكم انفسكم اي الرموا صلاحكم لا يفرحتم من فعل من المشركين اذا اهدتكم الي الايمان
فالمنع جزوا منه الجزية اذا بد بها وانما العهود ولا تقصوه او المعنى ريب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اي ان ياتي في شيطاع فيه الشبه ويبيع فيه الهوى وتؤثر فيه الدنيا ويحب فيه كل يدي
بريه فاذا اذا ذلك سقط هذا الواجب ومنه ان رسوخة الى الله مرجح حقا الضال واليه
فتبينت ما كنتم تكتمون من خبر او شربك على ذلك **يا ايها الذين امنوا شهادة بئكم** والمعنى
اي شهادة بئكم **انما حصر حكم الموت** اي وحدت اسبابه وعلاماته **حيي الوصية اي** وفيها الشان
اي يشهد اثنتان **عدا وعدل** منكم اي من ملئكم **او اخوان** من غيركم **عبرتملكم** انتم منتم ساقتم

اللعن
بغيره ولا سارية
طيرة وصية ولا حاد
صا

في الارض فاصابكم مصيبة الموت واصبتم تحسبونها **توقفون بها من بعد الصلاة اي صلاة العصر**
لانها المعهودة بالتعليم والخطب بعونها فيقتسمان يخلفان **الله ان نبيي سلكتم فيها لا شكري به**
بالقسم او بالله **ثمنا** عوضا فاحق بدل من الدنيا بخلف او بشهادة كذا للاجله **ولو كان المعسر له**
او السهو دولة ذاتي قرابه من **ولا انتم شهادة الله** يعنى الما مضاعفا الى الجلالة **تخصوا** اي الكفاية
التي امنوا بالله يا دايم **فرا يعقوب** فيها رواه **فوجد عنده** حدة باليتوبن **موصوا** والله عبد الحسن
وخصي الكاهن اسم الله اي والله وعن ابي جعفر كاي يعقوب **بالا** لانه لا يهدى الا لفظ ذكر البعير
انما ان كنناها لمن لا يمين بالكذب فان عثرنا طلع بعد حلفها على اسمها مستحسنا انما اي فعلا
ما يوجب من حياينة او كذب في المشاة **حده** بان وجد عنها ما ماتها به مثلا وادعيا انها انما
من الميت او وصى لهما به **فان كان هو ان حياهما** في وجه البعير **عليهما من الذين استحق**
فراخصا استحق بغير النكاح وينتدى بكسر هاء الوصل والياقون بضم اللام وكسرها
والاستد اي بضم المعجم فالاول معناه من الذين استحقوا الامم عليهم اي حق ووجب عليهم
كريم والثاني معناه من الذين استحقوا اي وجب عليهم الامم من الله لانهم عليه الوصية **الورثة**
الذين ان باليت اي الاقربان اليه هكذا في غير قرابة يعقوب **وجمهم** وضطمة واو يكر في قرابة
الاربعه الا الذين جمع الاول **فقتسمنا بالله** على حيا المشاة **هدى** ويقولان **سبنا** فقتسمنا
الحق اصرف **من شهادتهما** بيمينهما **وما اعندنا** في يميننا او قولنا اي يميننا **اوي** ويسمي العيانت
شهادة اللغة كثيرة ومنه قوله تعالى **فبئنا ذلة لجرهم اربع شهادت** بالله **انما اي** اذا حلفت
باطلا **لن العالمين** الخلف الباطل لاقتسما ومعنى الآية ان المحض يهدى على وصيته اثنتان
او يوصي لهما من اهل دينه او غيرهم او فقدم لسفر ونحوه فان اناب الورثة فبئنا ما دعوا
باجد سعي او دفعه لاخر فربما ان الميت اوصى له به الي ارض فان طلع على اماره تكون منها ثانيا
ذاتها حلف اقرب الورثة على كونهما **وصدق** ما ادعوه **والحكا** ثابت في الوصيتين **يسمح** في
الشاهدين وكذا شهادة اهل غير المللة **منسوخة** واعني صلاة العصر **تقلنا** وتخصم الخلف
في الاية باليمين من ارب الورثة **كخصوم** الوافقة التي تركت ما وهي ان اهل من نبي سمح معكم
الداري وعدي بن بردي اي وها يضرا ثمان **مات** السبي بارض ليس فيها مسلم فلا خدموا تركته **فقد**
احاما من فضة مرها بالذهب **مرفعا** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فلم** فتركت داخلها ثم جردا كما بكفة
قنا لاسعنا في نهم وعدي فتركت الية الثانية **فم** بطلت من اوتيا السبي خلفه وفي رواه **فقال**
عمر بن العاص ورجل خربهم خلفا وكانا ارب الية وفي رواية **فمن** فادعوا اليها **ولم** ان بلغا
ما ترك اهل فلما مات اخذوا كرام ورفعا الي اهلها **ما بقي** ذلك الحكم **الذكور** اذني اقرب الي **انما**
اي الشهود **والاوصيا** **الشاهدين** **علي** **وجهم** الذي خلاها عليه من غير نحو ولا حياينة **او ارب** اي
ان **تجا** **فوال** **ان** **تجد** **انما** **علي** **على** الورثة **الاربع** **مخالفون** **علي** **حيا** **نتم** **ذكر** **هم** **من** **تفقروا**
وغيرهم **تلا** **يكون** **وانفقوا** **الله** **مترك** **الحيا** **والكذب** **واسم** **هو** **الما** **الاربع** **ساع** **قبول**
والله **لا** **يهدي** **القوم** **الفا** **سقيان** **لما** **رجب** **عن** **طاعته** **يوم** **يجمع** **الله** **الرسول** **هو** **يوم** **القائمة** **يقولون**